

بيان: السيد الوكيل العام للملك ممثل النيابة العامة لدى هذه المحكمة.

من جهة

وبين:

متهم بارتكابه بالدائره القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه امد القائم الجنحي جنحة الضرب والجرح بالسلاح في حق امرأة والسب والشتم في حق امرأة المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصول 303 و 404 و 401 من القانون الجنائي.

من جهة أخرى

بناء على استئناف النيابة العامة بتاريخ 13/06/2019 واستئناف المتهم بتاريخ 18/06/2019 للحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بمكناس بتاريخ 12/06/2019 قضى بإدانة المتهم من أجل المنسوب إليه ومعاقبة باربعة أشهر حبس نافذا وغرامة نقدية قدرها 500 درهم وتحميمه الصادر والإجبار في الأدنى.

وقائع القضية

يسعد من محضر درك سبع عيون عدد 1388 بتاريخ 23/05/2019 انه تم ايقاف الظنين أعلاه اثر شكالية بشأن الضرب بعضا وادلت الشاكية بشهادة طيبة بها 28 يوما من العجز.

وصرح المتهم تمديدا بالإعتراف:-

فتبعته النيابة العامة من أجل المنسوب إليه، وصدر الحكم المستأنف.

ورفعت القضية إلى محكمة الاستئناف للنظر فيها، وجلسة 15/08/2019 احضر الظنين معتملا موزارا بدفاعه وأجل بالاكثر.

والآن السيد الوكيل العام للملك رفع العقوبة.

وكان المتهم آخر من تكلم بغير اضافة جديدة.

واثر ذلك اعلن السيد الرئيس عن اختتام المناقشة وحجز ملف القضية للمداوله لجلسة يومه وبعد المداوله طبقا للقانون

من حيث الشكل:

حيث ان استئناف النيابة العامة والمتهم مستوفيين للشكل المقرر فلذلك ما يستوجب تقرير قبولهما.

ومن حيث الموضوع:

حيث تابعت النيابة العامة المتهم أعلاه من أجل المنسوب إليه.

وحيث ان المقرر فلذلك ان المحاضر والتقارير المحررة من طرف ضباط الشرطة القضائية في شأن التثبت من الجنح والمخالفات يوثق بمضمونها مالم يثبت ما يخالفها باية وسيلة من وسائل الإثبات السائغة فلذلك.

وحيث اعترف المتهم بالمسوب إليه تمديدا وادلت الشاكية بشهادة طيبة بها 28 يوما من العجز تفيد الاصابة.

وحيث انه من المقرر ان لمحكمة الموضوع ان تكون عقيدتها مما تطمئن اليه من ادلة الدعوى وعناصرها، وان تقتصرها مرجعها اليها، فلتزليها المنزلة التي تراها وتقدرها التقدير الذي تطمئن اليه بغير معقب وهي متى اخذت بها فان ذلك يفيد انها طرحت جميع الاعتبارات التي ساقها المتهم في دفاعه لحملها على عدم الاخذ بها.

وحيث انه لما كان الدفع المثار من المتهم بانكار التهم المسندة اليه مردودا عليه بالنظر الى اطمئنان هذه المحكمة الى سلامة ادلة الاتهام المقدمة ضده مما يشوبها والى مطابقتها للواقع مما يستتبع التعوييل عليها في قضائهما فانه يتغير رد الدفع المتعلق بتحقيق هذه الادلة واعتباره ضربا من ضروب دفع التهمة عن المتهم.

وحيث انه من المقرر ان لمحكمة الموضوع ان تكون عقيدتها مما تطمئن اليه من ادلة الدعوى وعناصرها وان تقتصرها مرجعها اليها، فلتزليها المنزلة التي تراها وتقدرها التقدير الذي تطمئن اليه بغير معقب وهي متى اخذت بها فان ذلك يفيد انها طرحت جميع الاعتبارات التي ساقها المتهم في دفاعه لحملها على عدم الاخذ بها.

وحيث يتحمل المتهم العذاب الصارم.

وعلا بالمواد 364 وما بعدها الى غاية 367 و 636 و 638 من قانون المسطرة الجنائية وفصول المتابعة.

لهذه الأسباب

تصريح محكمة الاستئناف بجلستها العلنية المنعقدة في غرفة الجنح الاستئنافية انتهائيا وحضوريا ما يلي:

قول الاستئناف.

موضع تأييد الحكم المستأنف، وتحميل المتهم الصائر مع الاجبار في الادلة،
عمر القرار وتلي بالجنسة العلنية في اليوم و الشهر والسنة اعلاه.

ت الهيئة القضائية التي اصدرته هي نفس الهيئة التي ناقشت القضية مشكلة من السادة المستشارين: